BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 3 – Dec 1442 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 03.10.2021 | **Accepted:** 21.10.2021 | **DOI:** 10.5281/zenodo.6122427

الوسائل الوقائية والعلاجية للتعامل مع الديون المتعثرة من منظور الاقتصاد الإسلامي في ظل تفشي وباء كوفيد19

محمد يحيى الرشيدي*

الملخص:

إن المراقب لتاريخ البنوك الإسلامية، والمتتبع لحركتها يستطيع أن يرصد بسهولة النمو، والتطور، والنجاح الذي حققته تلك البنوك، رغم عمرها القصير، وتجربتها المحدودة، والمنافسة القوية، من قبل البنوك الربوية، وانعدام المناخ الملائم، والتشويش المستمر عليها، وبالرغم من هذه النجاحات فقد واجهت المصارف الإسلامية، مشكلات ومعوقات، من أهمها: مشكلة الديون المتعثرة التي ازدادت سواءً بسبب تفشي وباء كوفيد 19 المستجد، وبالتالي تهدف هذه الورقة العلمية إلى إبراز دور الاقتصاد الإسلامي في التعامل مع نظام المديونية والذي أصبح من أهم المعاملات الاقتصادية في العصر الحديث خاصة في القطاع المصرفي، ناقشت الورقة الوسائل الوقائية التي تقي الديون من المتعثر لا سيما في المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفوائد الربوية، كما ناقشت دور الاقتصاد الإسلامي في معالجة الديون التي أصبحت متعثرة، وخلصت الورقة إلى أن الاقتصاد الإسلامي تميز بوسائل وقائية وعلاجية للديون المتعثرة ، وأوصت هيئات الرقابة الشرعية ومجالس الفتوى بإعادة النظر في المسائل الفقهية المتعلقة بعقود المعاملات المتضمنة بعض صور المداينة ، والعمل الجاد في تطوير العقود التي تحتوي على بعض المعاملات المبنية على الديون بما يتناسب مع هدف الاقتصاد الإسلامي في الحفاظ على نظام المديونية من التعثر، كما أوصت المصارف الإسلامي بتبني رؤية الاقتصاد الإسلامي في معالجة الديون المتعثرة بغية استرداد الأموال وإعادة استثمارها بما يعود بالنفع للمجتمع ويساعد في تحقيق الاستدامة المالية للقطاع المصرفي.

الكلمات المفتاحية: الديون التعثرة، الإعسار، الإفلاس، المماطلة.

* alrashedy111@gmail.com IIUM Institute of Islamic Banking & Finance (IIiBF)

Abstract

In recent times, whoever observes the history of Islamic banks can easily witness the growth, development, and success of these banks, despite their short life, limited experience, and strong competition from conventional banks. Nevertheless, there are critical challenges facing Islamic banks that undermined the vital role of Islamic banks in investing the funds of depositors. One of the most important challenges is the bad debts bad debts that exacerbated by the spread of the coronavirus pandemic. Thus, this paper aimed to highlight and identify the role of the Islamic economy in protecting the indebtedness system which has become one of the most important economic transactions in the modern era, especially in the banking sector. The paper concluded that the Islamic economy was featured by preventive and curative tools for bad debts, and recommended Shariah supervisory boards and fatwa councils to reconsider jurisprudential issues related to transaction contracts that include some forms of debt, and to work hard in developing contracts that contain some debt-based transactions in line with the goal of the Islamic economy in maintaining the system of indebtedness. It also recommended Islamic banks adopt the vision of the Islamic economy in dealing with bad debts in order to recover and reinvest them in a way that benefits society and helps in achieving the financial sustainability of the Islamic banking sector.

Keywords: The strength of Islamic economic systems, the reasons for doing it, its positive results, ways to overcome epidemics, the knowledge base and the expansion of the exchange of economic sciences among experts.

المقدمـة:

تتعامل المصارف الإسلامية مع العملاء في الغالب عن طريق الالتزامات الآجلة، كعقد المرابحة، وعقد السلم، وعقد الاستصناع، وبعض الخدمات المصرفية، وغيرها فتتحول أثمان تلك المعاملات إلى ديون في ذمم العملاء، فإذا تأخر أداؤها عن أوقاتها المحددة فإن المصرف الإسلامي يخسر عوائد هذه الديون المتأخرة، فإذا تأخر المدينون عن السداد كلياً، أو سداد بعض الأقساط، فإن هذه الأرباح ستتأثر سلباً، فتؤثر في ربحية المصارف من خلال تجميد جزء هام من أموالها مما يعرض المصرف الممول لخسارة تتعدى عائد الفرصة البديلة للاستثمار، وهذا يؤثر سلباً على منافسة المصارف الإسلامية للمصارف التقليدية، ويفقدها كثيراً من المستثمرين والمودعين لاسيما في ظل انتشار جائحة كورونا التي تسببت بشكل كبير في ارتفاع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية[1]، حيث تأثرت ديون المصارف والبنوك في بعض البلدان الإسلامية بشكل سلبي بسبب تفشي جائحة كورونا نتيجة لتوقف بعض الشركات عن ممارسة أعمالها التجارية مما أثر سلباً على قدرتها على السداد، وبالرغم من أن معظم البنوك والمصارف وبناءً على تعلميات البنوك المركزية عملت على تأجيل فترات السداد كآلية تعاونية لمواجهة آثار كورونا وبالتالي ساعد على بقاء معدلات التعثر منخفضةً نسبياً إلا أن حجم القروض المتعثرة سيظهر بشكل أكبر ومخيف بعد الانتهاء من تبني تلك الآجراءات المؤقتة، على سبيل المثال حسب تقرير الاستقرار المالي الصادر عن البنك المركزي السعودي لعام 2021 فقد سجلت قروض قطاع الشركات أعلى نسبة تعثر في عام 2020م بسبب تفشي جائحة كورونا، حيث يعتبر قطاع التجارة، والتشييد والبناء، والصناعات التحويلية أكبر القطاعات مساهمة في نسبة القروض المتعثرة، وتوقع البنك المركزي ان ترتفع نسبة القروض المتعثرة فور الانتهاء من أجراءت تمديد فترات التسديد بموجب برنامج تأجيل الدفعات المعتمد من قبل السلطات المختصة كإجراء لمواجهة تداعيات كورونا حتى المنتصف الأول من عام 2021م[2]، إضافة إلى أن مشكلة الديون المتعثرة تواجه المصارف الإسلامية أكثر من المصارف التقليدية، ذلك لأن نظام التمويل الربوي لديه معالجات ذاتية، تتمثل في فرض الفائدة المركبة على المدينين المماطلين، على نحو يحفظ لهم استمرار العائد على هذه الديون، في حين أن المصارف الإسلامية تحرم التعامل بالفوائد الربوية، بل والأهم من ذلك هو أن يقوم العميل المدين بتأخير سداد ديونه للمصرف الإسلامي، لأنه يعلم أنه لا يفرض زيادة أو فائدة عليه، فيماطل وهو موسر حتى يستفيد من الدين بأكبر قدر ممكن، لذلك يتضح أهمية تسليط الضوء على هذه المشكلة، من خلال الإجابة على التساؤلين التاليين: ما هو دور الاقتصاد الإسلامي في وقاية الديون من التعثر؟، و كيف عالج لاقتصاد الإسلامي الديون المتعثرة؟

وبالنظر إلى الاقتصاديات الأخرى سنجد كذلك أنها تتبنى إجراءات مختلفة لمعالجة الديون المتعثرة جلها يتعارض مع الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال: تتبع بعض البنوك الربوية إعادة

1) تأثير تفشي جائحة فَيْرُوس كُورونا المُستجد على صناعة التمويل الإسلامي، أحمد مهدي بلوافي، مجلة بيت المشورة، ص، العدد ، اغسطس م، قطر.

2) تقرير الاستقرار المالي لعام ، البنك المركزي السعودي، إدارة الاستقرار المالي، الرياض.

جدولة الأقساط مع زيادة مبلغ معين لكل قسط بما يتناسب مع نشاط المقترض وتدفقاته المالية، والبعض الاخر يتبنى آلية بيع القروض المتعثرة لمستثمرين محليين وأجانب بقيمة أقل من قيمة القرض كما حدث في اليابان عام 1998 حيث اضطرت الحكومة اليابانية لبيع قروض قيمتها الاسمية تعادل 300 بليون دولار أمريكي بخصم مقداره 90 %، الجدير بالذكر أن بعض البنوك الربوية تتبنى بعض الآليات التي تتفق مع الشريعةالإسلامية مثل منح قروض بلا فوائد للبنوك والمصارف التي تعاني من التعثر لتكون قادرة على البقاء والمنافسة كما في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تتطبق بعض البنوك الية التنازل عن جزء من الديون المتعثرة على العميل مقابل أن يكون المصرف مساهماً في رأس مال شركة العميل المتعثر[3]، أما الشريعة الإسلامية فقد تميزت بإحاطة المداينة بعدد من الضوابط والركائز الأخلاقية، وأقرت مجموعة من القواعد والوسائل الوقائية والعلاجية، التي تعتبر أساساً راسخاً لنظامٍ اقتصاديٍّ متطور يسعى لمنع حدوث أي مماطلة في قضاء الدين، سواءً كانت المماطلة بعمدٍ أو بغير عمدٍ، ولمنع وصول تلك المديونية إلى حالة تعثر يتضرر منها الدائن، وتهدد نظام المداينة في المجتمع، ولاهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع المداينة فقد ربطت قضاء الدين بالثواب والعقاب الدنيوي والأخروي، وهذه خصيصة ليست موجودة في غيرها من الشرائع، والأنظمة الاقتصادية، من ذلك ما جاء عن محمد بن جحش رضي الله عنه[4] أنه قال: كنا يوما جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع رأسه في السماء، ثم وضع راحته على جبهته فقال: "سبحان الله ماذا أنزل من التشديد"؟ فسكتنا وفرقنا، فلما كان الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: في الدين ، والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قتل، ثم أحيي، ثم قتل، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه"[5]}، وبالتالي يهدف البحث الحالي إلى معرفة الوسائل الوقائية والعلاجية للديون المصرفية من منظور إسلامي، وللاختصار والتركيز لن يتطرق البحث إلى المواضيع الأخرى ذات الصلة بالديون المتعثرة مثل الأسباب والآثار كما أنه لن يتطرق إلى الإجراءات الإدارية الإئتمانية الاعتيادية التي تطبقها المصارف الإسلامية وغير الإسلامية في اختيار العملاء والتأكد من قوتهم الإئتمانية..الخ، يوضح الشكل (1) أدناه وسائل الاقتصاد الإسلامي في التعامل مع نظام المداينة:

3) مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها، تشيكو عبد القادر، ص ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، من دون تاريخ.

4) محمد بن جحش: هو محمد بن عبد اللهـ بن جحش بن رياب المدني لهـ صحبة، قتل أبوهـ بأحد، انظر شرح السنة للبغوي،201/8 .

5) شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986، حسنه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب،167/2.

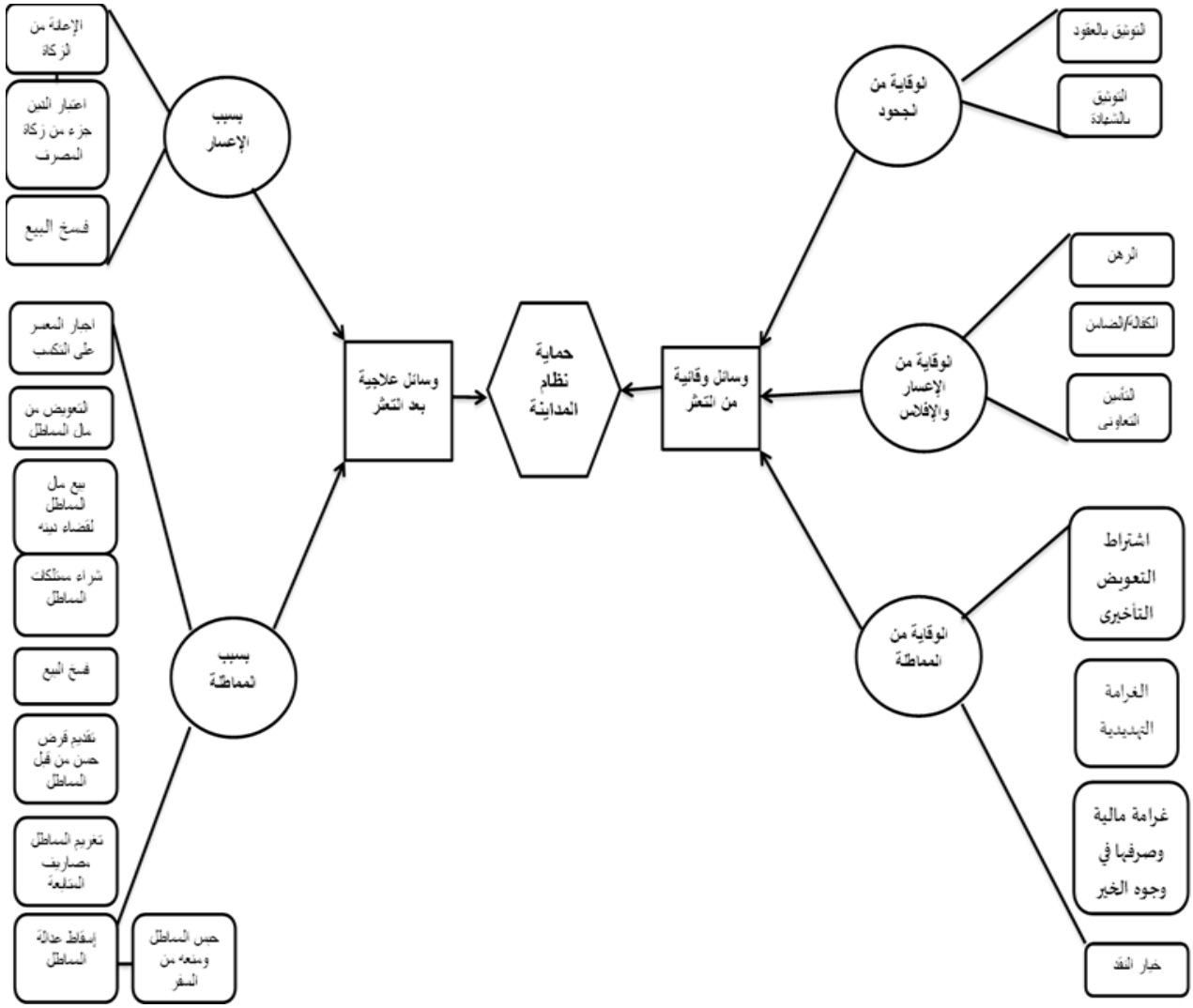

من خلال الشكل رقم (1) فإن البحث الحالي يحتوي على قسمين رئيسين كالآتي:

القسم الأول: وسائل وقاية المديونيات من التعثر في الاقتصاد الإسلامي.

القسم الثاني: علاج الديون المتعثرة في الاقتصاد الإسلامي.

القسم الأول

وسائل وقاية المديونيات من التعثر في الاقتصاد الإسلامي

وضعت الشريعة الإسلامية عدداً من الوسائل التي تقي المديونية من التعثر، وحثت الدائن على الأخذ بهذه الوسائل لضمان حقه، ولاسترجاع دينه، فمن ذلك مثلاً قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[6]، وقوله تعالى { وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[7]، وعليه فإنه ينبغي للمصارف الإسلامية عند إقراض أو تمويل عملائها الأخذ بهذه الوسائل لضمان استرجاع أموال المساهمين والمودعين، وعدم التفريط في ذلك، وسيتم التحدث في هذ القسم عن وسائل وقائية المديونية من الجحود، والإعسار والإفلاس، والمماطلة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: وسائل وقاية المديونية من الجحود:

إن جحود الدين بالكلية في المصارف بشكل عام قد يكون شبه معدوم، وذلك بسبب الإجراءات الإدارية المشدَّدة، إلا أن هناك ثغرات قد تؤدي إلى إنكار المتعامل لبعض الشروط المتفق عليها مع مسئولي التمويل تؤدي إلى التنازع والاختلاف في مبلغ التمويل، أو نسبة الأرباح، الذي سيتحول إلى التزامٍ على المتعامل لذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية وسيلتين لتفادي التنازع والاختلاف في الدين أو إنكاره الوسيلة الأولى: توثيق الدين بالكتابة حيث ندب الله تعالى إليها في قوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[8]، والوسيلة الثانية: توثيق الدين والعقود بالشهادة، قال ابن قدامة "ويستحب الإشهاد في البيع لقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم)[9] وأقل أحوال الأمر الندب ولأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد"[10].

ثانياً: وسائل وقاية المديونية من الإعسار أو الإفلاس

قد يصل المتعامل إلى مرحلة الإعسار، أو الإفلاس بفعل عوامل قد تطرأ على المتعامل بشكل خاص أو على السوق بشكل عام وتؤثر سلباً على قدرة المتعامل على التسديد مما يعرض التمويل الممنوح للعميل إلى مخاطر عدم التسديد، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية وسائل لاسترجاع حق الدائن عند إعسار المتعامل، أو إفلاسه، قال القليوبي: "والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة، ورهن، وضمان، فالأول لخوف الجحد، والآخر لخوف الإفلاس[11]"، ويمكن أن نذكر تلك الوسائل على النحو التالي:

أولاً: الرهن:

---

6) سورة البقرة آية 282.
7) سورة البقرة آية 283.
8) سورة البقرة آية 282.
9) البقرة 282.
10) الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: 682 هـ)، 47/4، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
11) حاشية القلوبي على كنز الراغبين ، لشهاب الدين القليوبي، المتوفي سنة (1069 هـ)، 415/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.

وهو: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه"[12]، والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى{ وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[13]، ومن السنة ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد"[14]، أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[15]، وذلك لحاجة الناس إليه، وتيسير التعامل بينهم، والحكمة من مشروعية الرهن: أن الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا حَلّ الأجل لزم الراهن الوفاء، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفّى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفّى دينه[16]، و قد أجاز الاقتصاد الإسلامي أربعة أنواع من الرهون وهي الرهن العقاري، و النقدي كرهن الوديعة او الذهب، و رهن الأشياء العينية مثل: السيارات، والآلات، والمعدات، والبضائع، ومستندات الشحن، وغيرها، بالإضافة إلى رهن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والأوراق التجارية(الشيكات، والكمبيالات).

ثانياً: الكفالة:

وهي: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[17]. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[18] قال ابن عباس رضي الله عنه: الزعيم الكفيل[19]، وأما السنة ما روى عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه و سلم صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا قال أبو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: بالوفاء ؟ قال: بالوفاء فصلى عليه"[20]، وأما

12) المغني، لابن قدامة، 397/4، مكتبة القاهرة، 1968م.
13) البقرة، 283.
14) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 1226/3، حديث رقم 1603، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1392هـ.
15) المغني لابن قدامة، 215/4.
16) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد التويجري، ص 734، دار أصداء المجتمع، السعودية، ط11،1431 هـ) 2010 م.
17) المغني لابن قدامة، 70/5.
18) سورة يوسف، آية 72.
19) تفسير الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، 70/6، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية) بيروت / لبنان.
20) سنن الترمذي، 381/3، صححه الألباني انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم الحديث 1069، 69/3.

الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة[21]، والضمان أحد الوثيقات الاستيفائية التي تحفظ حق الدائن من الضياع، وهو أحد صور الضمان الشخصي والعيني التي يتعامل به الناس ويحتاجونه، وهو كذلك وسيلة قوية لدرء المماطلة عن الديون، لأن الضامن يُطالب بأداء الدين الذي ضمنه، ويجب عليه وفاؤه، ولأن المضمون عنه لا يبرأ إلا بأداء الحق، ولأن صاحب الحق يملك مطالبة أحدهما، ويسمى الملتزم بعقد الكفالة ضامناً، وضميناً، وحميلاً، وزعيماً، وكافلاً، وكفيلاً، وصبيراً، و قبيلاً [22].

ثالثاً: التأمين التعاوني التكافلي:

يعرَّف التأمين التعاوني بأنه: "اشتراك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين (بنية التبرع)، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر، ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة وحيث يكون كل منهم مؤمناً له، سواءً كان شريكاً في الإدارة أم لا"[23]، التعاون بأوسع معانيه هو أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية، التي قام عليها المجتمع الإسلامي ويظهر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ان الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[24]، هذا الحديث صورة مثالية للتكافل والتعاون بين من يملك الكثير ومن يملك القليل ومن لا يملك أي شيء وفي هذا قاعدة شرعية مفادها أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاملات علماً أن بعضهم قدم القليل وحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه حيث لا غرر ولا ربا ومغامرة في قصد التعاون والبر[25]، ومن خلال هذا الحديث نستدل على جواز التأمين التعاوني التبادلي لحماية الديون من التعثر، إذ أن المستفيد من ذلك هو المتعامل والمصرف الإسلامي المانح، فالمتعامل يستفيد من خلال أن التأمين يدفع ما عليه من التزامات عند تعثره، والمصرف يستفيد من خلال استرجاع أمواله، ولا يعد هذا التأمين من المعاملات المحرمة، إذ أن هناك فرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري فالتأمين التجاري محرمٌ شرعاً وذلك لشموله على الربا، والقمار، والغرر، وقد حرمه جمهور الفقهاء المعاصرين، وذلك بخلاف التأمين التعاوني فهو جائزٌ شرعاً لعدم تناوله أي مخالفة شرعيه لكونه يقوم على عقد تبرع وليس على عقد معاوضة، وقد أجازه كذلك جمهور الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية، والندوات العلمية، وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مثل قرار المجمع الفقهي الإسلامي[26]الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10- 16 ربيع

21) المغني لابن قدامة، 70/5.
22) المغني لابن قدامة، 70/5.
23) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، 270، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، أبو غدة، 187/3.
24) صحيح مسلم، 1944/4.
25) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، التامين الاجتماعي في الاسلام،135/5.
26) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1-10)، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، دار القلم – دمشق، 1998م.

الثاني 1406هـ/ 22-28ديسمبر 1985م، فتاوى دلة البركة - ندوة البركة الثانية - الفتوى رقم (9)‘ ، و فتوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني – الأردن[27].

إذاً من خلال ما سبق يتضح جلياً أن التأمين التعاوني على الديون يعد وسيلة فعّالة لصيانة المديونية من التعثر سواءً كان سبب ذلك موت المدين، أو إعساره، أو مماطلته، إذ تقوم شركات التأمين بتعويض أصحاب الديون عن ديونهم التي يئسوا من استيفائها، أو بعد مرور مدة متفق عليها لم يستوفوا خلالها أموالهم.

ثالثاً: وسائل وقاية المديونية من المماطلة

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بنظام المداينة لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية، حيث وضعت الشريعة الإسلامية وسائل لمعالجة أي مشكلة تهدد هذا النظام، فمن المشاكل التي تهدد هذا النظام مشكلة المماطلة في أداء الديون من قبل المدينين الموسرين فهي تضعف الثقة في المداينات وتزيد من تكاليف استيفاء الديون، ومما شجع المماطل على التأخر في السداد أن الشريعة الإسلامية تحرم الربا، فلا تسمح بتحميل المدين فوائد عند تأخره عن السداد، إضافة إلى طول إجراءات التقاضي واحتمالات التسويف الواسعة في ظل نظم المرافعات الحالية، وتراكم القضايا لدى المحاكم أحياناً، وانتفاء العدالة عند بعض القضاة الذين يصدرون الأحكام وفقاً لما سيجنونه من أموال، حيث يصبح عندهم الضحية مدان، مما جعل ضرر الدائن أو خسارته من تأخير الوفاء جسيماً جداً[28]، والمماطلة في الديون تتحقق عند حلول أجل الدين، ومطالبة المدين بالوفاء به وهو قادر على ذلك ثم يحصل منه التأخير من غير عذر شرعي، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة وسائل لحماية المديونية من التعثر بسبب المماطلة وهي الرهن، و الكفالة، و التأمين وكل هذه الوسائل قد سبق ذكرها، وبالإضافة إلى ذلك ولخطورة المماطلة كما ذكرنا فقد استحدث الفقهاء المعاصرون، والباحثون في مجال المصارف الإسلامية وسائل لحماية المديونية من التعثر بسبب المماطلة لم تكن معروفة لدى فقهائنا القدامى وإنما تم اقتباسها من بعض النصوص الشرعية، وجرى فيها جدلٌ فقهيٌ، بين الفقهاء المعاصرين وهي على النحو التالي:

الوسيلة الأولى: الشرط الجزائي:

سجلت القوانين الوضعية أسبقية في وضع نظام متكامل للشرط الجزائي، من حيث بيان معناه، وطبيعته، وكيفيته، وخصائصه، وشروط استحقاقه،وآثاره، ومدى سلطة القاضي في تعديله إلى غير ذلك من الأحكام، وكان مرجع ذلك إلى تقدم ظهوره في البلاد الغربية ومنها انتقل إلى البلاد العربية[29]، فإذا أردنا معرفة التكييف الفقهي للشرط الجزائي فيلزم أولاً معرفة معناه عندهم،

27) كتاب الفتاوى الشرعية، المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، 13/1، 1994م.
28) التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، لمحمد الزرقا، ومحمد القري، ص29، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، بحث غير منشور، وانظر بحث (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض عن الدائن ؟)، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد2، ص 89–90.
29) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، ص12، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، 1426هـ.

وطبيعته، وكيفيته؛ حتى يتضح معناه، ومن ثم نستطيع أن نعرف تخريجه الفقهي بدقة؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، جاء في المادة(1226) من القانون المدني الفرنسي على أن الشرط الجزائي هو: "ذاك الذي بموجبه يحدد الفريقان المتعاقدان بذاتهما وبصورة جازمة مقدار الأضرار المتوجبة الأداء في حال عدم التنفيذ"[30]ن وعرَّفه بعض القانونيين العرب بأنه: "اتفاق بين الطرفين يحدد مقدماً مقدار التعويض الذي يجب على المدين أن يدفعه إلى دائنه في حالة عدم تنفيذ التزامه، أو تأخره في تنفيذه"[31]' ومن خلال ما سبق يتبين أن من عرف الشرط الجزائي في الاصطلاح حتى من الفقهاء المعاصرين، لم يخرج عما جاء في كتب القانون، لذلك عرفه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض قرار رقم (109) بأنه: "اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنَفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخّر في تنفيذه".

طبيعة الشرط الجزائي:

اختلف فقهاء القانون المدني حول طبيعة الشرط الجزائي وكيفيته، يمكن تقسيم ذلك إلى أربعة أقوال[32]:

1- أنه عقوبة خاصة وهذا ما كان عليه حال الشرط الجزائي في القانون الروماني:
2- أنه تعويض احتمالي عن الضرر المتوقع ومساوٍ له وبه أخذ القانون الأردني والإماراتي:
3- أنه مجرد اتفاق على التعويض لا علاقة له بالضرر وبه أخذ القانون الفرنسي والقضاء اللبناني[33].

يهدف الشرط الجزائي إلى ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بموجبه، و تجنب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء وما فيه من إجراءات قضائية، و تجنب المتعاقدين تدخل القضاء في تقدير التعويض

30) موسوعة العقود المدنية والتجارية للدكتور إلياس ناصيف،ص271، بيروت، لبنان، ط2، م، البند الجزائي في القانون المدني للعقيد طلال المهتار، ص49 رسالة دكتوراه، جامعة باريس للحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية، م.

31) النظرية العامة للالتزام للدكتور أنور سلطان، 2/ 76 ، دار المعارف مصر، النظرية العامة للالتزامات للدكتور عبد المنعم البدراوي، 80/2، دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، النظرية العامة للالتزام للدكتور جميل الشرقاوي،56/2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، م، نظرية الالتزام في القانون المدني لأحمد حشمت، ص442، مطبعة مصر، القاهرة، ط2.

32) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، ص24، انظر الوسيط للسنهوري، 2/ 860، والشرط الجزائي للرويشد ص7، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، للدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ص 419، كلية الحقوق، جامعة الكويت، هـ.

33) الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، الرويشد، ص 83.

المترتب على الضرر الذي سيلحق الدائن، بالإضافة إلى إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزامه[34].

الحكم الشرعي لشرط الجزائي:

معلوم أن الشرط الجزائي ليس نوعاً واحداً وإنما هو أنواع كثيرة ولمعرفة الحكم الشرعي لشَّرط الجزائي سيذكر الباحث هذه الأنواع مع الحكم الشرعي لكل نوع وذلك على النحو التالي:

- النوع الأول:

ما كان مقرراً لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها، وهذا النوع خارج موضوع البحث ولن يتطرق إليه بالتفصيل، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال، الأول جواز العمل به، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء والهيئات[35]، جوازه في حالة عدم التنفيذ، وعدم جوازه في حالة تأخير التنفيذ وإليه ذهب رفيق يونس المصري[36]، وحسن الجواهري[37]، عدم جواز العمل به شرعاً [38] ، ويظهر والله أعلم أن القول الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز العمل بالشرط الجزائي المقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها ووجوب العمل بمقتضاه لأن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته، ولما فيه من المصلحة التي لا تخفى على أحد، فضلاً عن الحاجة التي تدعوا إليه لاسيما في هذا العصر الذي خرجت فيه الذمم وانعدمت فيه الضمائر وقل الوازع الديني[39].

- النوع الثاني:

الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغاً من النقود كالشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل وكالقرض وغيره، ويندرج تحت هذا النوع صورتان:

1- الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل، أو عقد قرض، والذي يتضمن دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير، أو عن كل شهر، أو عن كل سنة، أو غير ذلك مما يتفق معه.

2- الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع التقسيط،والذي يتضمن تعجيل باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها وهذا سنذكره لاحقا.

---

34) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،لمحمد سليمان الأشقر وآخرون، ص857، الشرط الجزائي، للرويشد، ص61.

35) انظر موقع الإسلام الفتاوى الاقتصادية http: //www.al)islam.com ، 2013م، القرارات والتوصيات للدورة الثانية عشرة هـ ص ، ضمان المديونية وحمايتها من التعثر في الفقه الإسلامي، 635.

36) مناقصات العقود الإدارية للدكتور رفيق يونس المصري،ص65، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط الأولى، هـ.

37) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد التاسع الجزء الثاني ص .

38) انظر: الشرط الجزائي، لزكي شعبان، ص 140، والشرط الجزائي، للرويشد، ص 586، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، ص224،

39) ضمان المديونيات وحمايتها من التعثر، لصبحي السمديسي، ص 653، ط2009، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر.

وسنذكر الحكم الشرعي لكل صورة وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: حكم الشرط الجزائي المتضمن تعويض الدائن بمبلغ من النقود إذا تأخر المدين عن الوفاء في الوقت المحدد:

وهذه الصورة لها حالتان:

- الحالة الأولى:

حكم الشرط الجزائي المتضمن تعويضاً مالياً للدائن عن التأخر في السداد:

وصورت هذه الحالة: أن يشترط الدائن على المدين زيادة معينة في العقد على أصل الدين عند عدم السداد، أو التأخر في سداد الدين في الوقت المحدد، فإذا اتفق الدائن الذي هو المصرف مع المدين الذي هو المتعامل على تعويضه مبلغاً معيناً عن كل يوم تأخير فإن هذا الشرط لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء القدامى والمعاصرين لأنه عين ربا الجاهلية، فإنه من المعلوم أنه كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه في كتابه، حيث قال جل وعلا: { يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله...الآية}[40]، قال الجصاص في تفسير هذه الآية: "ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز لأن المائة عوض من الأجل كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضا من الأجل وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال"[41]، وقال ابن عبد البر: "اجمع العلماء من السلف والخلف على أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عينياً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي وإما أن تربي"[42]، وهذا النوع من الربا هو ما ابتليت به كثير من المصارف وأقرته كثير من الأنظمة ويقوم عليه التعامل الدولي وعليه أكثر المصارف في العالم.

إذاً أي عقد يتضمن مثل هذا الشرط فهو من قبيل الربا المحرَّم ولا يجوز لأي بنك إسلامي أن ينشأ عقداً مع المتعامل يتضمن مثل هذا الشرط في أي حالٍ من الأحوال لأنه عين الربا كما ذكر سابقاً، لا سيما وأن المصارف الإسلامية لم تنشأ إلا لتجنب المجتمع التعامل مع الربا، قال الدكتور الصديق الضرير: "لا يجوز أن يتفق المصرف مع المتعامل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواءً أسمي هذ المبلغ غرامة أو تعويضاً أو شرطاً جزائياً لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه"[43]، وعلى هذا أفتت جميع المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ولا يوجد حسب علم الباحث من أفتى خلاف ذلك.

---

40) سورة البقرة، 278،
41) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، 187/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
42) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، 633/2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980م.
43) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الصديق الضرير، العدد1، مجلد3، ص112، 1985م.

- الحالة الثانية:

حكم اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر:

والفرق بين هذه الحالة والحالة الأولى أن الشرط في الحالة الأولى يتضمن تحديد مقدار التعويض ويلزم المدين بدفعه بمجرد التأخير سواءً لحقه ضرر فعلي أم لا، وبذلك قد يكون مبلغ التعويض أكبر من الضرر أو مساوٍ له أو دونه، علماً بأنه القاضي لا يتدخل في هذه الحالة، أما في هذه الحالة فيكون العقد خالياً من من ذكر مقدار التعويض ولا يلزم المدين بدفع بدفع شيء للدائن عند تأخره عن السداد إلا في حالة وقوع ضرر فعلي، وفي هذه الحالة يرجع العاقدين في تحديد مقدار التعويض عن الضرر الفعلي إلى لجنة يرتضيانها أو يرجعان إلى المحكمة لتحديد مقدار العوض[44].

ففي هذه الحالة يتم تضمين العقد شرطاً يلزم المدين المماطل بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف الإسلامي بسبب تأخره عن السداد، في الوقت المحدد بغير عذر، وهو موسراً، يقدر مقدار العوض أهل الخبرة، أو يتفق عليه الدائن والمدين فيما بعد، أو يقرره القاضي، وقبل ذكر الحكم الشرعي لهذه الحالة لابد من التذكير بأن المدين المعسر الذي لا يقدر على الوفاء بديونه فيجب إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}[45] أي: وإن كان الذي عليه الدين معسرا، لا يقدر على الوفاء، وجب على غريمه أن ينظره إلى ميسرة، وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح، أن يوفي ما عليه[46]، إنما الخلاف هنا هو في المدين الموسر المماطل.

وقد اختلف العلماء المعاصرين في هذه المسالة إلى قولين:

القول الأول:

يجوز العمل بهذا الشرط ويجب الوفاء به، ويلزم المدين بالتعويض عن الضرر الفعلي الحقيقي الذي حصل لدائن، وإلى ذلك ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله المنيع، وغيرهم، وقال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: "مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين في موعده مبدأ مقبول، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل العكس يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب"[47].

القول الثاني:

---

44) المتأخرات في المصارف الإسلامية،حالتي المصرفين: الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار،والعربي الإسلامي الدولي، قاسم موسى، ص97.، رسالة دكتوراه، 2005م.

45) البقرة، 280.

46) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، 959/1، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ)2000 م.

47) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مقال لشيخ الزرقا، ص 97، عدد2، مجلد2.

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر، ولا يحل للدائن أخذ التعويض ولو لم يكن هناك شرط، ومن قال بهذا هم جمهور العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور علي السالوس، والدكتور نزيه حماد، والدكتور محمد تقي الدين عثمان، والدكتور الصوا، والشيخ عبد الله بن بيه، والدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور محمد القري، والدكتور رفيق المصري، والدكتور محمد عثمان شبير وغيرهم[48].

القول الراجح:

يرى الباحث والله أعلم أن القول الراجح هو القول بجواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي للدائن المتضرر من المماطلة وذلك للأسباب التالية:

1- لقوة أدلتهم، واعتمادها على ما أقرته الشريعة، وجرت به، وضعف أدلة القائلين بعدم الجواز وأن معظمها خارج محل النزاع .

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"، وفي رواية: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"، ووجه الدلالة منهما: أن مطل المدين القادر على الوفاء دون عذر ظلم يستحق فاعله الذم والعقوبة، ومن العقوبة التعزير بالمال فإنها لفظ عام وعليه فإنه يجوز تعويض الدائن عما لحقه من ضرر بسبب مماطلة غريمه القادر على الوفاء دون مسوغ شرعي[49].

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، ووجه الدلالة منه: أنه يدل على تحريم إلحاق الضرر بالغير بأي وجه من الوجوه وتأخير المدين الوفاء بالدين دون عذر إضرار بالدائن حيث يحرم من الانتفاع بماله مدة المماطلة وذلك يقتضي تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر لأنه مسئول عنه، والقاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الحديث تقولك"الضرر يزال"[50]، ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه إلا بالتعويض عليه حتى أن معاقبة المسبب لا تفيد المضرور شيئا دون التعويض عليه فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه[51].

2- قياس تأخير المدين المماطل للوفاء بالدين على غصب العين المالية، لأن كل منهما أي المماطل، والغاصب قد حجبا المال ومنافعه على صاحبه، ولمّا كانت العين المغصوبة مضمونة على الغاصب عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة وهو الراجح، فإن منافع الدين الذي أخره

48) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس، 566/2 ، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص40، دار القلم، دمشق، ط1، 1985م، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، علي الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،ص257، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ع58، 1425هـ – 2004م، تعليق الدكتور محمد الأمين على مقال الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3،ع2،ص41، تعليق الدكتور رفيق المصري على مقال الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2،ع2،ص154.
49) ضمان المديونية وحمايتها من التعثر،صبحي كامل، ص682.
50) الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ص83، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
51) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، الزرقا، مقال في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع2، م2، ص92.

المماطل ينبغي أن تكون مضمونة عليه، ومنافع الدين هي ما كان سيجنيه الدائن من ربح لو استثمره في التجارة[52].

الوسيلة الثانية: غرامة التأخير.

تعريف غرامة التأخير:

هي: "مبلغ مالي يحكم به القاضي على سبيل التهديد عن كل فترة زمنية ودفع المدين على تنفيذ حكم القضاء بالتنفيذ العيني"[53]، يعود أصل الغرامة التهديدية إلى القضاء الفرنسي الذي ابتدع هذه الوسيلة بالرغم من عدم النص عليها في التشريع الفرنسي في البداية، إلى أن تم تنظيمها في قانون التنفيذ الفرنسي لسنة 1972م، ثم قانون التنفيذ الفرنسي الجديد لسنة 1991م، حيث أصبح الهدف الرئيسي منها حمل المدين على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً[54].

خصائص الغرامة التهديدية:

أنها وسيلةٌ تهديدية[55]، و أنها ذات طابع قضائي،و تقدر غالباً عن كل وحدة زمنية(كيوم، أ، أسبوع، أ، شهر، ...) [56]، و أنها ذات طابع مؤقت[57]، و حصيلة الغرامات تذهب إلى خزينة الدولة، ولا تذهب لتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وحينئذ لا يستفيد منها الدائن[58]، وبذكر هذه الخصائص يتضح لنا جلياً الفرق بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي.

الحكم الشرعي لهذه الوسيلة:

يرجع أصل هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في مسألة: هل يجوز للإمام أن يعاقب بالمال أم لا؟، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جوازها واستدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة والتي تدل دلالة قطعية على حرمة مال المسلم وعدم جواز أخذه بغير حق، حجتهم في ذلك بأنها كانت مقررة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ونسخت[59]، وذهب البعض ومنهم ابو يوسف صاحب

52) انظر مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مقال لشيخ الزرقا، ص 94، عدد2، مجلد2.
53) موجز أحكام الإلتزام، مصطفى أبو عمرو، ص34، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، وسائل التنفيذ في القانون المدني اليمني، شرف الدين كهالي، رسالة دكتوراه، 1997م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
54) موسوعة العقود المدنية والتجارية للدكتور إلياس ناصيف، ص403، بيروت، لبنان، ط2، م.
55)التهديد المالي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، حميد بن شنيتي، ص10، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (دون سنة نشر).
56) والوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبد الرزاق أحمد السنهوري،2/ 813، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، م.
57) المرجع السابق، ص814.
58) المتأخرات في المصارف الإسلامية،حالتي المصرفين، قاسم عبيد، ص103.
59) المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي، 334/5، الناشر، دار عالم الكتب، الطبعة، الثانية 1427هـ – 2006م. شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن السيوطي، 16/5، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986.

أبي حنيفة[60]، إلى أنه يجوز للإمام أن يعاقب بالمال، واستدلوا بأدلة منها: ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"[61]، ووجه الدلالة في هذا الحديث: مضاعفة الغرامة على من أخذ التمر المعلق وخرج به، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل، لما في ذلك من التعدي على حقوق الآخرين.

والذي يظهر للباحث أن الغرامة التهديدية جائزة شرعاً وذلك للأسباب التالية:

1- أن الشريعة الإسلامية قد عاقبت على بعض الوقائع التعزيرية بعقوبة الغرامة المالية، كما جاء في الحديثين السابقين، حديث عمرو بن شعيب، وحديث بهز بن حكيم، وقد ثبت عند بعض أهل العلم صحتهما، ومن قال بأن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ليس له دليل على ذلك[62].

2- تشابه علة العقوبة المالية المذكورة في الحديثين السابقين بعلة فرض الغرامة المالية، إذ كلاً منهما يسعى إلى منع الإضرار بالغير، ولا شك أن المدين المماطل قد ألحق الدائن (المصرف) ضرراً فعلياً بتأخره عن الوفاء بدينه في الوقت المستحق .

3- لم يعد في عصرنا الحاضر محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل، وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي اعترض بها عدم المجيزين على الغرامة، حيث نظمت شؤون الدولة، وروقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم[63].

4- أن الغرامة التهديدية لا يستفيد منها الدائن، فحصيلتها تذهب لخزينة الدولة، لذلك فهي بعيدة عن شبهة الربا.

وبهذا نخلص إلى أن الغرامة المالية تصلح لأن تكون وسيلةً شرعية ناجحة لوقاية الدين من التعثر، وأن الغرامة المالية لها دور مهم في تقليل حجم الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، بل في المصارف بشكل عام، إذا ما طبقت تطبيقاً صحيحاً، حيث تعمل على حفظ أموال المصارف

60) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، 61/4، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ص409.

61) شرح سنن أبي داود، لأبي محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، 66/2، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 ه،1999 م، قال الألباني: "حديث حسن، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، 98/8، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2) 1405 – 1985.

62) انظر: سبل السلام، للإمام لصنعاني، 127/2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سوريا، ط4، 1379هـ/ 1960م.

63) مشكلة الديون المتأخرة في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل، على القره داغي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، 11) 16/ كانون الثاني/ 2003م، ص20.

من الضياع والعبث، من خلال تخويف وردع المماطلين بإلزامهم بتسديد التزاماتهم في الأوقات المحددة.

الوسيلة الثالثة: فرض غرامة مالية وصرفها في وجوه الخير:

تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى اشتراط غرامة ماليه على المدين المماطل وتحصيلها منه مع أقساط الدين المتأخرة أو عند التنفيذ على رهونه وضماناته عند تأخره عن الوفاء بغير عذر شرعي وتوجيهها إلى أغراض الخير، بحيث لا ينتفع بها الدائن بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا تكون تعويضاً له عما فاته من ربح، وينص على ذلك في العقد الذي كان سبباً في ثبوت الدين ويرضى المدين بذلك[64].

فهل يصح تضمين العقد مثل هذا الشرط، وإلزام المدين بذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: عدم صحة هذا الشرط، ولا يجب العمل بمقتضاه، واحتجوا بأن هذا اشتراط ربوي يلزم المدين في الأخير يدفع زيادة مشروطة في العقد بسبب التأخير ولا يؤثر في ذلك كونها تصرف في وجوه الخير أم لا، وإلى ذلك ذهب المالكية في المشهور عندهم، وهو قول عند الحنفية والشافعية[65].

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى القول بصحة هذا الشرط، و يجب العمل بمقتضاه، وممن قال بهذا القول أبو عبد الله ابن نافع، وأبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن دينار، وهما من فقهاء المالكية [66]، وهو مقتضى قول الحنابلة، والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه ابن نافع، وابن دينار، والحنابلة، بجواز هذا الشرط وذلك للأسباب التالية:

1- لأنه شرطاً تضمن مقصوداً صحيحاً وهو تحقيق النفع للفقراء[67].

2- لما في هذا الشرط من الردع والزجر لكل من تسول له نفسه التسويف في أداء الحقوق إلى أصحابها في آجالها المحددة، فإنها تمثل بالنسبة له ضغطاً وتهديداً يدفعه إلى أداء الدين في وقته، فيؤدي ذلك إلى سد باب المماطلة وإغلاقه فتتحقق الغاية المطلوبة من هذه الناحية[68].

3- ولما في ذلك من حفظ مال الدائن وحمايته من الضياع، وتوفير للدائن الاطمئنان على ماله[69].

---

64) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص44، دار القلم، دمشق، ط1، 1985م
65) انظر بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، 170/5، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.والمجموع شرح المهذب، للنوي، 358/9.
66) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص176، ط مصطفى البابي الحلبي، 1378هـ.
67) بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر-محمد عثمان شبير-ماجد محمد أبو رخية-عمر سليمان الأشقر، ص878، طبعة ، سنة النشر: 1418 - 1998، مصر. ضمان المديونية وحمايتها من التعثر، صبحي كامل، ص722.
68) ضمان المديونية وحمايتها من التعثر، صبحي كامل، ص722.

4- ولما في ذلك من سهولة في التطبيق وانخفاض في تكاليف الإجراءات التطبيقية لهذا الشرط[70].

5- ولأن هذه الزيادة المشروطة ليست من ربا الجاهلية المحرم، لأنها لا تدخل في ملك الدائن ولا ينتفع بها فانتفى المحظور، بل تصرف في وجوه الخير.

ومن خلال ما سبق يتبين أن اشتراط إخراج مال وصرفه في وجوه الخير عند تأخر المدين عن الوفاء بدينه يعد كذلك وسيلة شرعية لوقاية الدين من المماطلة، حيث يجوز أن ينص على هذا الشرط في أصل العقد الذي كان سبباً في ثبوت الدين في ذمة المدين، ولا مانع أن تحدد هذه الغرامة في العقد كمبلغ مقطوع به أو الاتفاق على تعيين نسبة مئوية من الدين أو من القسط الذي تأخر في سداده، ولضمان حسن تنفيذ هذه الوسيلة يستحسن أن ينشأ لذلك صندوق خاص يكون وقفاً على بعض المقاصد الخيرية يتولاه أشخاص تتوافر فيهم الأمانة والصلاح ويكون من أهدافه تقديم قروض حسنة لأصحاب الحاجة فيتحقق بذلك التكافل والتضامن والتعاون الذي تهدف إليه الشريعة(71).

الوسيلة الرابعة: خيار النقد

وهو: "حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم النقد"(72).

صورة خيار النقد كما جاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة 313): "اذا تبايعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وإن لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد"(73).

الحكم الشرعي لخيار النقد:

اختلف في خيار النقد إلى قولين:

القول الأول: جواز العمل بخيار النقد وجواز اشتراطه في العقد، وإلى ذلك ذهب كلاً من:

الحنفية[74]، الحنابلة[75]، وهو كذلك قول الثوري وإسحاق ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، القول الثاني: أنه مكروه، وممن قال بذلك الإمام مالك[76]، القول الثالث: بطلان هذا الشرط، وعدم جواز البيع، وممن قال بذلك الشافعي في القول الراجح، وزفر[77].

---

69) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرون، ص878، ضمان المديونية وحمايتها من التعثر، صبحي كامل، ص722.
70) ضمان المديونية وحمايتها من التعثر، صبحي كامل، ص722.
71) المرجع السابق
72) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 181/20، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، . وانظر رد المحتار،444/18.
73) مجلة الأحكام العدلية، 63/1 ، مادة رقم (1536)، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق : نجيب هو أويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون سنة نشر.
74) حاشية ابن عادين، لابن عابدين، 571/4، 571، شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي، 348/14/، دار الفكر، بيروت، ط2 .

القول الراجح:

والذي يظهر للباحث رجحان القول الأول الذي دلت عليه آثار الصحابة في ذلك، فقد روي الأخذ به عن عمر وغيره، وذكر عبد الرزاق في المصنف أن عمرو بن دينار أثبته، وقضى به شريح في واقعة، وأن المشتري جاء بالثمن من الغد فاختصما إلى شريح فقال: أنت أخلفته[78]، واحتجوا له من وجوه المعقول بداعي الحاجة إليه، كالحاجة إلى خيار الشرط، للتروي من المشتري في معرفة قدرته على النقد، ومن البائع ليتأمل هل يصل إليه الثمن في المدة تحرزا عن المماطلة من العاقد الآخر[79]، ولحاجة الناس إليه في هذا العصر الذي كثر فيه المماطلون، وضعفت فيه الذمم.

التطبيق المصرفي لخيار النقد في المصارف الإسلامية[80]:

يتضح من طبيعة خيار النقد أنه يهدف لمعالجة مشكلة عدم سداد الثمن في الموعد المحدد عند إبرام العقد، ومن هنا يتبين أن تطبيق خيار النقد يكون بين المصرف وعملائه للتثبت من ملاءتهم ومقدرتهم المالية في أداء ما التزموا به، فبواسطة استخدام خيار النقد يتحقق للمصرف فرصتان:

1- تسويق البضاعة.

2- ضمان سداد ثمن البضاعة، أو استردادها دون الحاجة لإجراءات قضائية.

وبذلك يمكن أن يُنص في العقد على أن للمصرف بعد إبرام الصفقة أن يفسخ البيع إذا تأخر المتعامل في سداد قسط ما، ولا يخفى أن هذا الفسخ لا يمكن أن يكون بإرادة منفردة بل لابد من التقاء الإرادتين بالتراضي على الفسخ ولاشك أن الإرادة هذه قد تمثلت بالتنصيص على خيار النقد الذي يتيح للمصرف فسخ البيع عند عدم التزام المتعامل بالشرط المتفق عليه والذي هو سداد الأقساط في وقتها المستحق، كذلك يمكن أن يطبق خيار النقد في المصارف الإسلامية في عقد الإجارة، حيث ينص في العقد على أن المستأجر إذا لم يدفع الأجرة في الوقت المتفق عليه فلا إجارة بينهما، وبهذا يحصل الأمان للمصرف المؤجر من تفويت منفعة الإجارة في حالة مماطلة المستأجر في دفع الأجرة.

---

75) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي،82/2، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

76) المدونة الكبرى، لمالك بن انس، 204/3، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

77) المجموع شرح المذهب، 193/9، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، 444/3، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1991م، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، 51/2، دار الكتاب العربي، ط2، 1983م.

78) المغني 3 / 531) 532.

79) فتح القدير 5 / 502.

80) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، 356/5، ط1، 2009م،

القسم الثاني

علاج الديون المتعثرة في الاقتصاد الإسلامي

ذكر الباحث في القسم الأول أن الشريعة الإسلامية وضعت عدداً من الوسائل التي تقي المديونية من التعثر، وحثت الدائن على الأخذ بهذه الوسائل لضمان استرجاع حقه، وفي هذا المطلب سيتم ذكر الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمعالجة ما حدث للدين من تعثر أياً كان سببه، وفي هذا المطلب سيتم الاقتصار على الوسائل المتعلقة بالأسباب الأكثر تواجداً في المعاملات المصرفية، كالإعسار والمماطلة، وذلك لأن جحود الدين أصبح نادراً اليوم بفضل انتشار وسائل التوثيق الحديثة، وأما الموت فلا تخرج وسائله عن وسائل الإعسار والمماطلة في الغالب، وأما التغير في قيمة النقود فنادر الوجود، وإن حدث فهو تغير نسبي، وسيتم التحدث في هذا القسم من جانبين هما: أولاً: وسائل معالجة الديون المتعثرة بسبب الإعسار، ثانياً: وسائل معالجة الديون المتعثرة بسبب المماطلة.

أولاً: وسائل معالجة الديون المتعثرة بسبب الإعسار:

وضعت الشريعة الإسلامية عدداً من الوسائل لمعالجة مشكلة الإعسار تقوم على الرفق بالمعسر وعدم الإضرار بالدائن، ومن خلال البحث في كتب الفقهاء المتقدمين نجد أنهم ذكروا بعض الوسائل التي تعالج مشكلة الإعسار في ضوء فهمهم لنصوص الشريعة الإسلامية تتمثل هذه الوسائل في الآتي:

1- إعانة المدين المعسر من الزكاة:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية بينت المصارف التي تصرف لها الزكاة، بحيث لا يجوز صرف الزكاة في أي مصرف غيرها، ومن هذه المصارف مصرف الغارمين كما بينته الآية في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [81]، والغارمون جمع غارم والغارم: هو الذي عليه الدين، جاء في لسان العرب: "والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين"، وقد اتفق العلماء على أن الغارمين هم المدينون، قال أبو بكر الجصاص: "لم يختلفوا أن الغارمين هم المدينون"[82].

والغارمون نوعان: مدينون لأجل مصلحة عامة كمن يغرمون لإصلاح ذات البين، والنوع الآخر هم المدينون لصالح أنفسهم وهم المعنيون هنا، فيدخل في ذلك كل من يستدين لأجل الإنفاق على نفسه أو من يعول، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو بسبب التجارة، أو غير ذلك، فهؤلاء النوع من الغارمين لا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم في الزكاة، قال ابن قدامة في الشرح

81) التوبة آية (60).
82) أحكام القرآن، للجصاص، ص327/4 ، دار إحياء التراث العربي) بيروت، 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

الكبير: "الغارمون لإصلاح نفوسهم ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم في الزكاة، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم"[83]، وبذلك فإن المتعامل المدين للمصرف الإسلامي إذا كان معسراً فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة لقضاء دينه، ويجدر بالدولة هنا أن تخصص نافذةً في مصرف الغارمين لقضاء ديون عملاء المصارف الإسلامية المعسرين وذلك ما للمصارف الإسلامية من أهمية في الحياة الاقتصادية للدولة، وإذا أعطي المدين المعسر قدراً من الزكاة لقضاء دينه فيجوز له استثماره ثم يؤدي دينه بعد ذلك، جاء في فتاوى ابن الصلاح: "مسألة: هل يجوز لابن السبيل والمكاتب والغارم صرف ما يعطون من الزكاة إلى حوائجهم من نفقة زوجات وغير ذلك ويكتسب هذا الأداء النجوم ويشحذ المسافر في طريقة أو يعمل صنعة توصله ويقضي الغارم من غير هذا المال أم يحجز عليهم في المدفوع ويقال لا يجوز لكم صرفه إلا فيما أنتم بصدده؟ أجاب رضي الله عنه لا حجز عليهم في ذلك لأنهم ملكوا ذلك ومن ملك شيئا تمكن من صرفه فيما شاء وهذا الحكم منقول في المكاتب والغارم وابن السبيل ملتحقان به ولا ينبغي أن يخرج هذا على الخلاف فيما إذا حصل الاستغناء عن المأخوذ بإبراء ونحوه لقيام الفرق والله أعلم"[84] وقد اشترط الإمام النووي لجواز الاستثمار أن يكون الدين أكثر من الزكاة التي أعطيت له ليبلغ قدر بالتنمية، جاء في المجموع شرح المهذب: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية"[85].

2- اعتبار دين المتعامل المعسر جزء من زكاة المصرف:

وهنا تظهر مسألة هامة وهي: هل يجوز شرعاً أن يسقط المصرف الإسلامي دين المتعامل المعسر أو بعضه، واعتباره من زكاة المصرف؟، اختلف الفقهاء في هذه المسألة أقصد مسألة إسقاط الدين عن المعسر واعتباره من الزكاة إلى قولين:

القول الأول: الجواز.

وممن قال بذلك بعض فقهاء المالكية كأشهب[86]، والحسن البصري وعطاء من الشافعية"[87]، وهو رواية كذلك في المذهب الحنبلي[88]، وأجازه كذلك ابن حزم الظاهري[89].

القول الثاني: عدم الجواز.

---

83) الشرح الكبير، لابن قدامة، 699/2.
84) فتاوى ابن الصلاح، لابن الصلاح، ص109، عالم الكتب – بيروت، ط1407،1هـ.
85) المجموع شرح المهذب،للنووي، 210/6.
86) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي،467/1، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 2000م.
87) المجموع شرح المهذب، للنووي، 211/6.
88) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 178/3، الفروع و معه تصحيح الفروع للمرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد اللهـ، شمس الدين المقدسي الرامينى ، 342/4، المحقق: عبد اللهـ بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط1، 1424 هـ) 2003 م.
89) المحلى لابن حزم،105/6، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1980م.

وممن قال بذلك جمهور المالكية[90]، والحنفية[91]، والشافعية في الراجح من مذهبهم[92]، والحنابلة في الرواية الصحيحة[93]، وأبو عبيد[94].

القول الراجح:

والذي يظهر للباحث أن الراجح هو مذهب القائلين بجواز إسقاط الدين عن المعسر واعتباره من الزكاة، لقوة حجتهم، منها : قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[95]، وجه الدلالة: أن القرآن الكريم سمى إسقاط الدين عن المدين المعسر صدقة، وهذا يقتضي جواز احتسابه من الزكاة[96]، و قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}، وجه الدلالة: هذه الآية تدل على جواز إسقاط دين المدين من الزكاة لأن الغارم المدين لا يشترط تمليكه للزكاة، لأن الله تعالى قال: "والغارمين"، ولم يقل "للغارمين"، فالغارم المدين لا يملك ما يصرف إليه، بل يصرف نصيبه لأصحاب الديون تخليصاً لذمته[97]، وهو ما ذهب اليه الزمخشري [98]، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة وسياسة التشريع التي تحقق مصلحة للدائن بإبراء ذمته من حق الله، والمدين بإبراء ذمته من حق الدائن ورفع ثقل الدين وهمومه عن النفس، ولأن الإسقاط نوع من أنواع التمليك، لأن التمليك لا يعني فقط تمليك العين، بل قد يكون الملك تمليكاً لبعض المنافع أو لتصرف من التصرفات كالإسقاط، كما يقول الراغب الأصفهاني في كتابة المفردات[99]، يقول الدكتور القرضاوي: "فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزًا عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعًا من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة"[100]، ولأنه لم يرد نص من كتاب أو

90) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب 345/2، دار الفكر، ط3، 1992م.
91) بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، ج2 ص 9، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
92) المجموع شرح المهذب، للنووي، 211/6.
93) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لابن المنير، ج3 ص 215، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1385هـ.
94) الأموال، لأبي عبيد، ص441، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت.
95) البقرة، آية 280.
96) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 860/2، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2006م.
97) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لابن المنير، ج2، ص 198.
98) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، ح2، ص 198، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
99) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ص 459، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.
100) فقه الزكاة، القرضاوي، 860/2.

نقل البهوتي عن صاحب الإنصاف تصويبه لهذا القول وقال خصوصاً في زماننا هذا[133]، فإذا كان زمانهم يقتضي العمل بهذا القول فكيف بزماننا نحن الذي ضعفت فيه ذمم كثير من الناس، والذي اتسع فيه النشاط التجاري والاقتصادي وظهرت فيه المؤسسات المالية والشركات وأصبح من الأهمية بمكان العمل على حماية أموال الناس ومصالحهم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس له الفسخ واسترداد السلعة، لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله، وعليه فإن القاضي يجبر المدين الموسر المماطل على وفاء الثمن من ماله دفعاً للضرر الذي لحق البائع[134].

5- إجبار المدين المماطل على تقديم قرضاً حسناً للدائن[135]:

اقترح بعض الفقهاء المعاصرين إلزام المدين المماطل قضاءً بأداء الدين وتقديم قرضاً حسناً للدائن يساوي مقدار الأصلي ومؤجلاً لنفس مدة التأخير، وذلك تطبيقاً للمبدأ الشرعي القائل: "يعاقب المسيء بنقيض قصده"[136] واستئناساً بحكم سيدنا سليمان الوارد في قوله تعالى: "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين"[137]، وكان حكم سليمان عليه السلام كما جاء في تفسير ابن كثير، والخازن قد اشتمل هلى هذه الوسيبة وغيرهما: "... قال أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها ، ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه ، فإذا صار الحرث كهيئته يوم أكل دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه فقال داود: القضاء ما قضيت وحكم بذلك"[138].

وبذلك يستطيع الدائن الأصلي الذي يتلقى هذا القرض بحكم القضاء أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروعة ثم يرده إلى صاحبه _ المدين المماطل _ وهكذا نكون قد عوضنا الدائن الأصلي(الذي أصبح الآن مديناً بهذا القرض الحسن) عن حرمانه السابق من الانتفاع بماله بان سمحنا له بالانتفاع بمال مماثل على حساب المدين المماطل، ثم إن نتيجة انتفاع الدائن الأصلي بالقرض الحسن الممنوح له الآن تعويضاً، ليست مضمونة معلومة: فقد يستخدمه في استثمار ما فيربح كثيراً أو قليلاً، بل قد يخسر، وهذا عدل لأنه لو تلقى أصل دينه دون مماطلة فاستثمره لكن عرضة أيضاً للربح أو الخسارة، فهذه الوسيلة لا تمنح الدائن أي مبلغ نقدي فوق دينه الأصلي، بل تمنح هذه الوسيلة الدائن فرصة جديدة غير مضمونة مقابل الفرصة غير المضمونة التي فوتها عليه المدين المماطل.

---

133) كشاف القناع، 240/3.
134)بدائع الصنائع، 352/5، القوانين الفقهية، 248، 314، كنز الراغبين مع القليوبي وعميرة، 348/2، المغني، 495/4، كشاف القناع، 240/3، المحلى، 313/7.
135) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، أبو غدة، 273،274/2، نقلاً من بحوث كلاً من: أنس الزرقا، ونزيه حماد، ومحمد القري، ومحمد عثمان، وهي منشورة في مجلات اقتصادية متعددة.
136) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى، 190/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ) 1991م.
137) الأنبياء، 78.
138) تفسير الخازن، 304/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، تفسير ابن كثير، 355/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

6- تغريم الدين المماطل مصاريف المتابعة والنفقات القضائية:

عند تأخر المدين المماطل في سداد الدين الذي عليه فإن المصرف يقوم بعمل آلية لمتابعة المدين إبتداءً بالاتصالات المستمرة، ثم الزيارات الميدانية المتتالية، ثم اللجوء إلى القضاء وانتداب محام لمتابعة الشكوى وكل ذلك يتطلب مصاريف وأتعاب مالية ينفقها المصرف لكي يسترجع أمواله من المدين المماطل، وفي هذه الحالة فإن المدين المماطل يغرم تلك المبالغ لتسببه بها جوراً وظلماً، كما يجوز للمصرف أن يشترط في العقد ذلك، لأنه ليس من العدل أن يجتمع على الدائن ظلمان: ظلم تأخير حقه، وظلم غرامة ما بذله لأجل تحصيل حقه الثابت له فتعين تحميل المماطل نفقات المطالبة وتحصيل المال، جاء في شرح منتهى الإرادات: "وما غرم رب دين بسببه أي سبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه فعلى مماطل لتسببه في غرمه أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة وحمله لبلد أخرى وغاب ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول فإنه يرجع به على من تعدى بنقله"[139].

7- إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته وتعريف الناس بفعله:

إن تأخر المدين عن الوفاء بدينه وهو قادر على ذلك يعد من أنواع الظلم لأن فيه أكلٌ لأموال الناس بالباطل وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بالظلم وذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم"[140]، وبما أن المدين المماطل ظالم فإن شهادته ترد، وتسقط عدالته، جاء في الذخيرة: "...أن تسميته ظالما يوجب إسقاط شهادته قاله سحنون وغيره"[141]، وقد ذهب إلى ذلك بعض فقهاء المالكية والشافعية[142].

8- حبس المدين المماطل وضربه ونعته بالظلم:

إذا امتنع المدين الموسر من قضاء ما عليه فقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز حبسه وضربه، جاء في الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: "وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة"[143]، وقال سحنون: "ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميل غارم"[144]، وقد استدل هؤلاء بأدلة منها ما رواه البخاري تعليقاً وأوصله أبو داود والنسائي

139) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 157/2، عالم الكتب، ط1، 199م.
140) متفق عليه.
141) الذخيرة، للقرافي، 242/9، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، سنة النشر 1994م.
142) الذخيرة، 242/9، المغني، 257/11، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 181/4.
143) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن تيمية، 135/1، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
144) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، 5 /48، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[145]، قال وكيع: "عرضه شكايته، وعقوبته حبسه، وقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم عقوبته كما سبق والعقوبة هنا جاءت مطلقة فلا نقيدها بالحبس والضرب فقط، بل للقاضي أن يختار أي عقوبة تلجأ المماطل إلى الوفاء ما لم تعارض روح الشريعة، ولا بد أن تكون العقوبة مناسبة للمكان والزمان فقد تصلح عقوبة ما في مكان دون مكان، أو في زمان دون زمان، فعلى سبيل المثال يمكن أن يعاقب المماطل اليوم بالتشهير في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة و المقروءة، فيتم إعلام الناس أن فلان بن فلان مماطل ويجب الحذر من التعامل معه لا سيما المصارف الإسلامية فهذه الوسيلة قد تلجأ المماطل إلى الوفاء حياءً من الناس وحفاظاً على سمعته الشخصية والتجارية، قال ابن عثيمين رحمه الله: "وعندي أن الحديث ينبغي أن يكون على إطلاقه، وأن يراد بالعقوبة ما تجعله يوفي ما عليه، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء، وقد يكون الضرب أنكى، وقد يكون التشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء، فالصحيح أن العقوبة مطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضي"[146].

9- منع المدين المماطل من السفر:

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للقاضي بطلب من الدائن منع المدين المماطل من السفر إذا كان دينه يحل قبل قدومه وكان المدين موسراً ولم يوكل أحداً في قضائه ولم يوثقه برهن أو كفيل مليء حتى يوفي ما عليه جاء في روضة الطالبين: "اذا أراد السفر من عليه دين فإن كان حالا فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه"[147]، وقد اختلف الفقهاء في ما إذا كان الدين لا يحل إلا بعد قدومه من السفر فذهب بعضهم إلى أنه ليس له منعه [148]، بينما ذهب البعض إلى أن له منعه من السفر سواءً كان السفر مخوفاً أم لا[149]، خاصة إذا كان المدين سيء المعاملة ومعروف باللدد وشدة الخصومة والإضرار بالدائنين جاء في حاشية الدسوقي: "ومحل عدم منعه إذا كان لا يحل في غيبته ما لم يكن معروفا باللدد وإلا كان للغريم منعه لاحتمال أن يتراخى في الرجوع من السفر لددا"[150].

والذي يظهر للباحث أن ذلك راجع إلى المصلحة وإلى الحالة التي يكون عليها المدين المماطل وإلى تقدير القاضي لذلك، وإن كان في زمننا هذا منعه من السفر أولى وذلك لما نراه من هروب للمدينين المماطلين برؤس أموال ضخمة واستثمارها في الخارج مما يضر بمصلحة الدائنين و الاقتصاد القومي جراء هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

إن منع المدين المماطل من السفر عقوبة نفسية شديدة تحمل المدين على أداء ما عليه من ديون وبخاصة إذا كان المدين ممن تعود على السفر والمنع من السفر ليس هدفاً في حد ذاته وإنما

145) سبق تخريجه.
146) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، 271/9، دار ابن الجوزي، ط1، 1422، 1428 هـ.
147) روضة الطالبين، 136/4.
148) بدائع الصنائع، 256/7،255، حاشية الدسوقي، 262/3، المهذب مع تكملة المجموع، 3،9/14، روضة الطالبين، 372/3.
149) المراجع السابقة.
150) حاشية الدسوقي، 262/3.

هو وسيلة لهدف أساسي يتمثل في حمل المدين المماطل على الوفاء، وهدف ثانوي يتمثل في حمل المدين المماطل على توثيق الدين برهن أو كفيل مليء يمكن الدائن من استيفاء حقه عند حلول أجل الدين [151].

الخاتمة:

تميز الاقتصاد الإسلامي بإحاطة المداينة بعدد من الضوابط والركائز الأخلاقية، وأقرت مجموعة من القواعد والوسائل الوقائية والعلاجية، التي تعتبر أساساً راسخاً لنظامٍ اقتصاديٍّ متطور يسعى لمنع حدوث أي مماطلة في قضاء الدين، سواءً كانت المماطلة بعمدٍ أو بغير عمدٍ، ولمنع وصول تلك المديونية إلى حالة تعثر يتضرر منها الدائن، وتهدد نظام المداينة في المجتمع، وبالتالي يوصي البحث المصار ف الإسلامية والشركات وهيئات الرقابة الشرعية إلى العمل على تطوير العقود المالية لتتناسب مع هدف الإسلام في المحافظة على الأموال وصيانتها، وعدم تعريضها للنهب والمماطلة من خلال المحافظة على الديون من التعثر بالإضافة إلى الاستفادة من رؤية الاقتصاد الإسلامي في معالجة الديون المتعثرة والعمل على تطبيقها بغية استرداد الاموال المتعثرة وإعادة استثمارها بما يعود بالنفع للمجتمع ويحافظ على الاستدامة في القطاع المصرفي.

151) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرون، 664/2.

المراجع:

أولاً: كتب الحديث، والتفسير، والفقه:
شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986.
الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ص83، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: 682 هـ)، 47/4، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، 959/1، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ)2000 م.
حاشية القلوبي على كنز الراغبين ، لشهاب الدين القليوبي، المتوفي سنة (1069 هـ)، 415/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.
المغني، لابن قدامة، 397/4، مكتبة القاهرة، 1968م.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 1226/3، حديث رقم 1603، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1392هـ.
مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد التويجري، ص 734، دار أصداء المجتمع، السعودية، ط11،1431 هـ) 2010 م.
تفسير الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، 70/6، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية) بيروت / لبنان.
سنن الترمذي، 381/3، صححه الألباني انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم الحديث 1069، 69/3.
كتاب الفتاوى الشرعية، المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، 13/1، 1994م.
أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، 187/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، 633/2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980م.
المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي، 334/5، الناشر، دار عالم الكتب، الطبعة، الثانية 1427هـ – 2006م.
شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن السيوطي، 16/5، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986.
حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، 61/4، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ص409.

شرح سنن أبي داود، لأبي محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، 66/2، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 ه،1999 م.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، 98/8، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2) 1405 – 1985.
سبل السلام، للإمام لصنعاني، 127/2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سوريا، ط4، 1379هـ/ 1960م.
بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، 170/5، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص176، ط مصطفى البابي الحلبي، 1378هـ.
الإقناع في فقهـ الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي،82/2، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
المدونة الكبرى، لمالك بن انس، 204/3، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، 444/3، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1991م.
أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، 51/2، دار الكتاب العربي، ط2، 1983م.
شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي، 348/14/، دار الفكر، بيروت، ط2 .
أحكام القرآن، للجصاص، ص327/4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
فتاوى ابن الصلاح، لابن الصلاح، ص109، عالم الكتب – بيروت، ط1،1407هـ.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفهـ الدسوقي،467/1، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 2000م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 178/3، الفروع و معه تصحيح الفروع للمرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد اللهـ، شمس الدين المقدسي الراميني ، 342/4، المحقق: عبد اللهـ بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط1، 1424 هـ) 2003 م.
المحلى لابن حزم،105/6، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1980م.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب 345/2، دار الفكر، ط3، 1992م.
بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، ج2 ص 9، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
الإنصاف فيما تضمنهـ الكشاف من الاعتزال، لابن المنير، ج3 ص 215، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1385هـ.
الأموال، لأبي عبيد، ص441، تحقيق وتعليق محمد خليل هـراس، دار الكتب العلمية، بيروت.
فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 860/2، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2006م.
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، ح2، ص 198، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهـانى، ص 459، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.
الكافي في فقهـ أهل المدينة المالكي، لا بن عبد البر، الكافي في فقهـ أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، 823/2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980م.

الحاوي للفتاوى، للسيوطي، 264/6، دار الفكر، بيروت، 2004م. الأم، للشافعي ، 200/3، دار المعرفة للنشر، بيروت، 1990م.
صحيح البخاري، 118/3، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي،199/5، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط1، 1313هـ.
الشرح الكبير على مختصر الخليل، للدردير، 270/3، دار إحياء الكتب العربية، طبع عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.
حاشية القلوبي على كنز الراغبين ، لشهاب الدين القليوبي، المتوفي سنة (1069 هـ)، 464/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.
حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبيجرمي،70/3، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1398هـ.
سنن الدارقطني، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، 19/4، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، 439/3، تحقيق: هلال مصيلحي،مصطفى هلال دار الفكر، بيروت،ط1،1402ه.
فتح الباري، لابن حجر، 304/4، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
مجمع الأنهر، للكيلوبي، 57/4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، 340/5، دار المعرفة – بيروت، 1993م.
بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، 249/7،، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
بداية المجتهد، لابن رشد، 344/2، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، 56/3، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سوريا، ط4، 1379هـ1960م.
المبدع شرح المقنع،،لابن مفلح، 11/4، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1423هـ /2003م
الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى، 190/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ) 1991م.
تفسير الخازن، 304/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، تفسير ابن كثير، 355/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 157/2، عالم الكتب، ط1، 199م.
الذخيرة، للقرافي، 242/9، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، سنة النشر 1994م.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن تيمية، 135/1، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، 5 /48، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، 271/9، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 ،1428 هـ.
ثانياً: الأبحاث والدراسات:
تأثير تفشي جائحة فَيْرُوس كُورونا المُستجد على صناعة التمويل الإسلامي، أحمد مهدي بلوافي، مجلة بيت المشورة، ص، العدد ، اغسطس م، قطر.
المتأخرات في المصارف الإسلامية،حالتي المصرفين: الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار،والعربي الإسلامي الدولي، قاسم موسى، ص97.، رسالة دكتوراه، 2005م.
التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، لمحمد الزرقا، ومحمد القري، ص29، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، بحث غير منشور.
بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص40، دار القلم، دمشق، ط1، 1985م.
الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، علي الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،ص257، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ع58، 1425هـ ـ 2004م.
هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، الزرقا، مقال في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع2، م2، ص92.
مشكلة الديون المتأخرة في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل، على القره داغي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، 11) 16/ كانون الثاني/ 2003م، ص20.
بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص44، دار القلم، دمشق، ط1، 1985م
بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر-محمد عثمان شبير-ماجد محمد أبو رخية-عمر سليمان الأشقر، ص878، طبعة ، سنة النشر: 1418 - 1998، مصر. ضمان المديونية وحمايتها من التعثر، صبحي كامل، ص722.
بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، 356/5، ط1، 2009م.
ثالثاً: الكتب الاقتصادية، والقانونية، والمصرفية:
المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، 270، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، أبوغدة، 187/3.
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، التامين الاجتماعي في الاسلام،135/5.
بحث (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض عن الدائن ؟)، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد2، ص 89–90.
الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، ص12، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، 1426هـ.
موسوعة العقود المدنية والتجارية للدكتور إلياس ناصيف،ص271، بيروت، لبنان، ط2، م.
البند الجزائي في القانون المدني للعقيد طلال المهتار، ص49 رسالة دكتوراه، جامعة باريس للحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية، م.

النظرية العامة للالتزام للدكتور أنور سلطان، 2/ 76 ، دار المعارف مصر، النظرية العامة للالتزامات للدكتور عبد المنعم البدراوي، 80/2، دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
النظرية العامة للالتزام للدكتور جميل الشرقاوي،56/2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،
م، نظرية الالتزام في القانون المدني لأحمد حشمت، ص442، مطبعة مصر، القاهرة، ط2.
الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، ص24.
تعويض الضرر في المسئولية المدنية، للدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ص 419، كلية الحقوق، جامعة الكويت، هـ.
ضمان المديونيات وحمايتها من التعثر، لصبحي السمديسي، ص 653، ط2009، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر.
مناقصات العقود الإدارية للدكتور رفيق يونس المصري،ص65، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط الأولى، هـ.
موجز أحكام الإلتزام، مصطفى أبو عمرو، ص34، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت.
وسائل التنفيذ في القانون المدني اليمني، شرف الدين كهالي، رسالة دكتوراه، 1997م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
موسوعة العقود المدنية والتجارية للدكتور إلياس ناصيف، ص403، بيروت، لبنان، ط2، م.
التهديد المالي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، حميد بن شنيتي، ص10، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (دون سنة نشر).
والوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبد الرزاق أحمد السنهوري،2/ 813، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، م.
الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 181/20، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، . وانظر رد المحتار،444/18.
خامساً: المجلات العلمية والندوات والتقارير والمواقع:
مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها، تشيكو عبد القادر، ص ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، من دون تاريخ.
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1-10)، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، دار القلم – دمشق، 1998م.
موقع الإسلام الفتاوى الاقتصادية http: //www.al)islam.com ، 2013م، القرارات والتوصيات للدورة الثانية عشرة هـ ص .
مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مقال لشيخ الزرقا، ص 97، عدد2، مجلد2.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد التاسع الجزء الثاني ص .
تقرير الاستقرار المالي لعام ، البنك المركزي السعودي، إدارة الاستقرار المالي، الرياض.
مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد1، مجلد3، ص112، 1985م.

مجلة الأحكام العدلية، 63/1 ، مادة رقم (1536)، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق : نجيب هو أويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون سنة نشر.